



سياسة إدارة المتطوعين



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا من الطرفين.

النطاق:

تحدد سياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

البيان:-

أنواع التطوع:

- 1- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
- 2- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع اما:
 - لفترة زمنية محددة او لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعين فقط او لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

حقوق المتطوع:

- 1- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تسهم فعليا في أهداف الجمعية.
- 2- اطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
- 3- مساعدته في ابراز قدراته وموهبته.
- 4- ادماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بشكل أكبر.
- 5- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة عالية.
- 6- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال.



واجبات المتطوع:

- 1- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- 2- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
- 3- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- 4- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- 5- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- 6- حسن التعامل مع الآخرين.
- 7- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- 8- لا يستغل موقعه في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في جلسته لعام ٢٠٢٤ م في دورته بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٤ م.